

28 نوفمبر 2006

جدول الوثائق الموجهة
إلى السادة

197

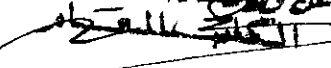
رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
رؤساء المنشآت العمومية و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة و المراكز الفنية
و التعاضديات المركزية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات وتسوية الأراضي الفلاحية
المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
مديري الإدارات المركزية
مديري معاهد ومراكز التكوين المهني للفلاحة والصيد البحري

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	نسخة من منشور السيد الوزير الأول عدد 37 بتاريخ 15 نوفمبر 2004 حول ترشيد إستهلاك الطاقة في الإدارات و المؤسسات و المنشآت العمومية .	1	يحال إليكم للعمل بفحوى هذا المنشور و السهر على تطبيق مقتضياته بكل دقة .
		1	

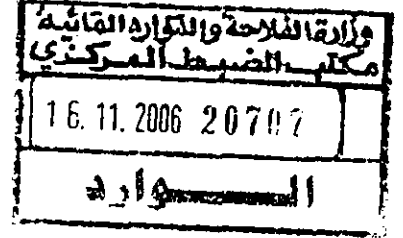
توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....
الإمضاء

ب.....في.....
الإمضاء

عنه وزير الفلاحة والموارد المائية
الجناب 

محمد المولدي بلحاج عيسى



من الوزير الأول
إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ترشيد استهلاك الطاقة في الإدارة والمؤسسات
والمنشآت العمومية.

المرجع : منشورا الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 08 جوان 2001 وعدد 20
المؤرخ في 30 أفريل 2005 .

أما بعد، وسعيا إلى مزيد تفعيل التدابير الواردة بالمنشورين المشار إليهما
بالمرجع حول التحكم في الطاقة، يتضمن هذا المنشور إجراءات عملية لترشيد استهلاك
الطاقة بالنسبة لبعض الإستعمالات الإدارية بالمصالح والمؤسسات العمومية.

1 - على مستوى أنظمة التكيف والتدفئة :

حددت فترات تشغيل أنظمة التكيف والتدفئة، بالإدارات والمؤسسات
والمنشآت العمومية، حسب مختلف مناطق الجمهورية، بالإعتماد على المعطيات
المناخية المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لأنظمة التدفئة:

المناطق	فترة تشغيل أنظمة التدفئة
ولايات تونس، وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير والمهدية وقابس ومدنين وصفاقس.	من 15 ديسمبر إلى 15 مارس
ولايات تطاوين وقبلي وتوزر والقيروان .	من 01 ديسمبر إلى 15 مارس
ولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف والقصرين وزغوان وقفصة وسيدي بوزيد.	من 01 ديسمبر إلى 31 مارس.

- بالنسبة لأنظمة التكييف:

المناطق	فترة تشغيل أنظمة التكييف
ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وصفاقس وقابس والمهدية والمنستير وسوسة ونابل وبنزرت والكاف والقصرين .	من 1 جويلية إلى 15 سبتمبر.
ولايات زغوان وباجة وجندوبة وسليانة وسيدي بوزيد ومدنين وقفصة وقبلي وتطاوين وتوزر والقيروان.	من 15 جوان إلى 15 سبتمبر.

مع العلم وانه تستثنى من هذا الإجراء بعض المصالح ذات الصبغة الخصوصية والتي يستوجب حسن سير عملها تشغيل أنظمة التكييف أو التدفئة بها خلال فترات مغايرة لما تمّ تحديده أعلاه وذلك على غرار المؤسسات الصحية (غرف العمليات - غرف إقامة المرضى...) والفضاءات المخصصة لإيواء تجهيزات حساسة تتطلب التكييف الخصوصي (القاعات المركزية للإعلامية - القاعات المركزية لتجهيزات الاتصال - قاعات حفظ حوامل الوثائق الألكترونية أو الوثائق السمعية البصرية...).

ويمكن لرؤساء الإدارات، بصفة إستثنائية وبالتنسيق مع المعهد الوطني للرصد الجوي، إجراء التعديلات الضرورية التي تفرضها موجات الحرارة المرتفعة أو المتدنية التي تحدث سواء داخل الفترات المذكورة أو خارجها .

وسعى إلى حسن تطبيق هذه التدابير ومزيد الضغط على نفقات الطاقة، فإن المسؤولين المكلفين بالطاقة بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون، في إطار مسؤولياتهم إلى متابعة استعمال أنظمة التكييف والتدفئة خلال الفترات المبينة أعلاه والحرص على تعهد وصيانة التجهيزات المخصصة للغرض قبل موعد انطلاق فترات تشغيلها وبصفة دورية.

ويجدر التأكيد على ضرورة اللجوء مستقبلا إلى اقتناء تجهيزات التكييف والتدفئة المقتصدة للطاقة مع الحرص على أن تكون متلائمة وحجم الفضاء الذي ستركز به.

كما يتعين عدم الاستعمال المزدوج لتجهيزات التكييف والتدفئة، خاصة بالنسبة للفترات المحددة للتدفئة، والحرص على أن يتم تعديل تجهيزات التكييف على الدرجة 26 خلال فترات التبريد وعلى الدرجة 20 خلال فترات التدفئة.

هذا ويجدر مزيد تحسيس كافة الأعوان بأهمية دورهم في الاستغلال الأمثل لأنظمة التكييف والتدفئة والحرص على نجاعة التصرف فيها في حدود الحاجيات الضرورية لسير المصالح.

وفي هذا الصدد، يتعين الحرص على إيقاف تشغيل أنظمة التكييف والتدفئة نصف ساعة على الأقل قبل انتهاء كل حصة عمل .

2 - على مستوى الإستعمالات الأخرى :

وفيما يتعلق بأنظمة الإنارة، ودعما للمجهودات المبذولة للاقتصاد في الطاقة، يتعين عدم اللجوء إلى التتوير الكهربائي خلال حصص العمل كلما سمحت الإضاءة الطبيعية بالاستغناء عن التتوير الكهربائي، والحرص على إطفاء الأنوار الكهربائية مباشرة بعد نهاية العمل.

وفي نفس هذا السياق يتعين العمل على تركيز الفوانيس المقتصدة للطاقة وتعميمها قبل موفى سنة 2007 .

كما أن الأعوان العموميين مدعوون إلى عدم تشغيل المعدات الإعلامية والمكتبية (الحواسيب, آلات الطباعة , آلات النسخ , التجهيزات الإلكترونية الأخرى) إلا عند الحاجة إليها وتوقيفها حال انتهاء ذلك .

واعتبارا إلى ما تكتسبه هذه الإجراءات من أهمية في ترشيد استهلاك الطاقة والضغط على النفقات العمومية، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

والسلام
عن الوزير الأول
المرتب العام المحكومة
ممن
الإمضاء: منير جليلان